المدخل للطلاق فى الشريعة الإسلامية

An Introduction to divorce in Islamic Law

محمد نعيمi محمدزبيرii

Abstract

Islam Islam provides a balanced and comprehensive guideline for family life in which Nikah has a primitive role. Nikah is more than a contract and is a form of worship. Sometimes it becomes inevitable to withdraw this contract and get separation .In such circumstances Islam gives instructions to tackle the issue positively. In this article the meaning, kinds and various features of divorce have been discussed in light of Islamic law.

اولاً: في معني انحلال الزواج

ينفضي الزواج إمابالموت وإمابالفرقة بين الزوجين. اما انقضاءؤه بموت احدالزوجين أوبموتها معافي حادث أونحوه،فترتب عليه أحكام في المهر في حالات تسميته في العقدأوعدم تسميته فيه أوبعده حتي حدوث الموت.1

وانحلال الزواج:هو إنهاؤه باختيارالزوج،أوبحكم القاضي.

والفُرقة : لغة بمعني الافتراق ،وجمعها فرق2.

واصطلاحا:هي انحلال رابطة الزواج،وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب،وذكرالمالكية أن الفراق بين الزوجين يقع علي خمسة عشروجهاً

وهي:

الطلاق علي اختلاف أنواعه،والإيلا إن لم يفي الزوج عن يمينه،واللعان،والردة،وملک أحد الزوجين الآخر،والإضراربالزوجة،وتفريق الحكمين بين الزوجين،واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول،وحدوث الجنون أوالجذام أو البرص في الزوج،ووجود العيوب

---

i الاستاذالمساعد،قسم الدراسات الإسلامية،جامعةعبدالولي خان مردان

ii الاستاذالمساعد،قسم الدراسات الإسلامية،جامعةعبدالولي خان مردان

في أحدالزوجين،والإعساربالنفقة أوالصداق، والتغرير،والفقد،وعنق الأمةزوجة العبد،وتزوج أمةعلي الحرة.3

ثانيا:اقسام الفرقة:

إن فقها المسلمين يقسمون هذه الفرقة إلي قسمين:

فرقة فسخ، 2- وفرقة طلاق.

وهذاالتقسيم لاخلاف فيه بين الفقها.وإنماالخلاف بينهم فيمايشمله كل قسم من هذين القسمين من أنواع فرق الزواج،وذلک لاختلافهم في ضابط التفرقة بين مايعتبرفرقة بطلاق،وبين مابعتبرفرقة يفسخ.

قدلاتحتاج الفرقة السابقة سوا كانت طلاقاأوفسخاإلي قضاءء القاضي لابتنائهاعلي أسباب جلية،وقدتحتاج إليه،فلاتقع بمجردوقوع أسبابها،بل لابدلوقوعها من قضاءء القاضي،لان الأسباب خفية يتسع فيهامحال التقديرفيحتاج إلي نظرصائب وقول حاسم من قاض.

ويظهرأثرالتوقف علي القضاءءوعدمه في بعض الأحكام،كالإرث،فإن وجدسبب الفرقة،ثم مات أحدالزوجين قبل صدورحكم قضاءئي،فإن احتاجت الفرقة إلي القضاءء،فإن الآخريرثه،وإن لم تحتج إلي قضاء يرثه الآخر،لانتهاء الزوجية بمجردوجود سبب الفرقة.

وهناک تقسيمات أخري لفرق الزواج باعتبارا أخري،ومن هذه التقسيمات:

فرقة بإرادة منفردة،وهذه الفرقة هي الطلاق،

- وفرقة تقع باتفاق الزوجين وهذه هي الخلع،

وفرقة تقع بحكم القاضي كالتفريق للعيب أوللضررأوللشقاق،

وفرقة تقع لازمة بحكم الشرع سواءاشترط لهاحكم القاضي أولم يشترط،

وسواء رضي بهاالزوجان أولم يرضيا،وهذه هي الفرقة باللعان والإيلا والظهار وبردة أحدالزوجين وبإباء اعتناق الإسلام ،كمافي إبا الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته،أوإبا الزوجة المشركة الإسلام إذاأسلم الزوج.

ثالثا:الفرق بين الطلاق والفسخ:

يقسم الفقها هذه الفرقة إلي قسمين:

فرقة فسخ ،

وفرقة طلاق كماسبق ذكره.

فيفترق الطلاق عن الفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول:حقيقة كل منها:

فالفسخ: نقض للعقد من أساسه،وإساسه،وإزالة للحل الذي يترتب عليه.

أما الطلاق : فهوإنهاء للعقد ولايزول الحل إلا بعدالبينونة الكبري–الطلاق الثلاث–.

الثاني:أسباب كل منهما:

الفسخ: يكون إمابسبب حالات طارئة علي العقدتنافي الزواج،أوحالات مقارنة للعقدتقتضي عدم لزومه من الأصل .

فمن أمثله الحالات الطارئة: ردة الزوجةأوإباؤها الإسلام .أوالاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أوبنتهاء،أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه ممايحرم المصاهرة.وذلک ينافي الزواج.

ومن أمثله الحالات المقارنة:أحوال خيارالبلوغ لأحدالزوجين،وخيارأوليا المرأة التي تزوجت من غير كف أوبأقل من مهرالمثل عندالحنفية،ففيهاكان العقدغيرلازم.

الثالث:أثركل منهما:

الفسخ لاينقض عددالطلقات التي يملكها الزوج،وأماالطلاق فينقض به عدد الطلقات.

وكذلک فرقة الفسخ لايقع في عدتها طلاق،إلاإذا كانت بسبب الردة أوالإباء عن الإسلام. فيقع فيهما عندالحنفية طلاق زجراوعقوبة.أماعدة الطلاق،فيقع فيهاطلاق آخر،ويستمر فيهاكثيرمن أحكام الزواج.ثم إن الفسخ قبل الدخلول لاتوجب للمرأة شيئا من المهر.أما الطلاق ،قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمي.فإن لم يكن المهرمسمي استحقت المتعة.4

قال أستاذناالدكتور محمدبلتاجي في مقياس الفرقة التي تعدطلاقاأوفسخا:"إذا استعرضناأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية،فسوف نجدبينهما شيئا من الفروق في تقرير هذا المقياس– حتي في المذهب الواحدأحيانا – علي سبيل المثال،فإن الفرقة باللعان عند أبي حنيفة ومحمد هي تطليقة بائنة،وعندأبي يوسف تحريم مؤبدة.وهوعندالإمامية فسخ وليست طلاقا. ومثل هذه نجده في كثيرمن فرق الزواج بمايتبعه ذلک من فروق أخري في بعض أحكام كل منها.

لكنانري أن تقسيم أستاذناالمرحوم علي حسب الله لفرق النكاح يعطي فكرة واضحة ودقيقة عنهاكماهي عندجمهورالفقهاءعلي وجه العموم.حيث يرجع المقياس في ذلک إلي أن الذي

يعدطلاقا عندجمهورالفقهاء يشمل كل فرقة يرادبهاإنها العقدلماطرأ بين الزوجين من أسباب النزاع.وذلک يشمل: الطلاق ،الخلع،الإيلا،التفريق لعيب في الزوج،التفريق لعدم إنفاقه،التفريق لغيبة،التفريق لسوءعشرته.فكل هذه فر ق تعتبرطلاقا عندجمهورالفقهاء.أمايعتبرفسخا عندهم ،فيشمل كل فرقة يرادبهانقض العقدبسبب خلل قديم يمنع ابتداه.أوطاري يمنع نقاه.وذلک يشمل الفرقة لتبين فسادالعقد،الفرقة لطروء حرمةالمصاهرة،الفرقة بردة أحدالزوجين ، الفرقة باللعان، التفريق للغبن في المهر،التفريق لعدم الكفاة، التفريق بخيار البلوغ أو الإفاقة ، التفريق لإباء أحد الزوجين الإسلام. 5

رابعا:مفهوم الطلاق،

تعريف الطلاق لغة:

حل العقد،سوا كان حسيا كقيدالفرس وقيد الأسير.أومعنويا كقيدالنكاح وهوالارتباط الحاصل بين الزوجين.فيقال لغة: طلقت الناقة–بتخفيف اللام –طلاقا إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقا، وكذا يقال: طلقت المرأة–بتخفيف اللام مضمونة ومفتوحة–إذا بانت، فالطلاق مصدرطلق،بفتح اللام وضمها مخففة–كالفساد.أما التطليق فهومصدرطلّق المشدد،كسلّم تسليما.وكلّم تكليما.وهويستعمل كالطلاق في حل القيد سوا كان حسيأومعنويا.ثم إن الطلاق مع كونه مصدرا طلق–بالتخفيف–، فإنه يستعمل اسم مصدرک"طلّق"–بالتشديد– طلاقا.فيقال:"طلّق الرجل امرأته"–بالتشديد–طلاقا،فالطلاق اسم مصدر،وهوالتطليق .ولكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي،وهوفي المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.

جاء في لسان العرب في مادة" ط ل ق":"طلاق النساء لمعنيين: أحدهماحل عقدة النكاح والآخرمعني التخلية والإرسال .ويقال للإنسان إذا عتق" طليق " أي صار حرا."6

وعلي هذا يتضح لناأن اللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح كماتستعمله في حل القيد الحسي،فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين .فلما جاء الشرع أقراستعماله في هذ ا المعني بخصوصه مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء لمايترتب علي ذلک من تفاوت في بعض الأحكام.

وأماالطلاق شرعا:

"حل قيدالنكاح أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه،أو رفع قيد النكاح في الحال أوالمال بلفظ مخصوص."7

ف" حل رابطة الزواج في الحال"يكون بالطلاق البائن، وفي "المآل " أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي.و"اللفظ المخصوص".هو الصريح كلفظ الطلاق والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها.ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة.ويلحق بلفظ الطلاق لفظ" الخلع" وقول القاضي "فرقت " في التفريق للغيبة أو الحيس،أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة.وقدأخرج باللفظ المخصوص: الفسخ،فإنه يحل رابطة الزواج في الحال.لكن بغيرلفظ الطلاق ونحوه،والفسخ كخيار البلوغ ،وعدم الكفاءة، نقصان المهر،والردة.

كان الناس في الابتداء يطلقون الطلاق من غيرحصر ولاعدد. وكان الرجل يطلق امرأته،فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها،ثم طلقهاكذلك،ثم طلقها راجعها بقصدمضارتها فنزل قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "–8.وروي 9عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "–10

مشروعية الطلاق:

يشرع الطلاق عندالحاجة إلى الخلاص، حين يحصل اليقين يتباين الطباع والأخلاف،واستحكام البغضاءالمانعة من الوفا ء بحدود الله التي أمربهاالزوجين.

وقدشرع الطلاق في الإسلام بآيات وأحاديث متعددة،وبإجماع المسلمين علي مشروعيته منذ عصرالرسالة قولاوفعلا،وإحدي سورالقرآن الكريم باسم " سورة الطلاق" وهوالسورة الخامسة والستون في ترتيب المصحف.

والأصل في مشروعية قبل الإجماع الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا11

وثانيا: السنة:

أخرج ابن ماجة في سننه: "حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»12

ومأأخرجه أبوداود في سننه:حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»13

ومأأخرجه أبوداود في سننه: حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمةبن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها»14

وثالثا: الإجماع:

قدأجمع الناس علي جواز الطلاق ،والعبرة دالة علي جوازه وإن كان مكروها.فعقد الزواج– كماذكرنا–إنمايعقد الدوام والتأبيد إلي أن ينتهي الحياة.ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان إليه،وينعمان في ظلاله الوارفة. وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة.15

من أجل هذا،كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل علي قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالي سمي العهد الذي بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ.فقد قال تعالي: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا16وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا،موثوقة مؤكدة فإنه لاينبغي الإحلال بها،ولاالتهوين من شأنها،وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة،ويضعف من شأنها،فهوبغيض إلي الإسلام نفوات المنافع،وذهاب مصالح كل من الزوجين ،وقدأشرنا إلي حديث رسول الله–صلي الله عليه وسلم– «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»17

ورابعا: القياس:

إنه ربمافسدت الحال بين الزوجين ،فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة،وضررا مجردا،بإلزام الزوج النفقة والسكنى.وحبس المرأة مع سوء العشرة.والخصومةالدائمةمن غير فائدة،فاقتضي ذلك شرع مايزيل الزواج،لتزول المفسدة الحاصلة منه.18

حكمةتشريع الطلاق:

تظهرحكمةتشريع الطلاق من المعقول السابق، هوالحاجة إلي الخلاص من تباين الأخلاق،وطروء البعضاء الموجبة عدم إقامةحدود الله –تعالي–.فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالي.19أي أن الطلاق علاج حاسم،وحل نهائي أخير،لمااستعصي حله علي الزوجين وأحل الخبر والحكمين،بسبب تباين الأخلاق.وتنافرالطباع.وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين،أو بسبب الإصابة بمرض لايحتمل،أو عقم لاعلاج له،ممايؤدي إلي ذهاب المحبة والمودة،وتوليد الكراهية والبغضا،فيكون الطلاق منفذا معتينا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

فالطلاق إذًا ضرورة لحل مشلكلة الأسرة.ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة،للحديث السابق.20وماقديترتب علي الطلاق من أضرار،وبخاصة الأولاد،يحتمل في سبيل دفع ضررأشدوأكبر،عملابالقاعدة"يختارأهون الشرين".

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبروتحمل خلق الزوجة،فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا21وقوله صلي الله عليه وسلم (لايفرک مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقارضي منهاآخر) 22وشرع الشرع

طرفا ودية لحل مايثور من نزاع بين الزوجين ،من وعظ وإرشاد،وهجر في ا لمضجع وإعراض،وضرب،وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما،وهوكلها مأخوذة من ثلاثة آيات هي وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا23 وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا24 وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا25 ذكرالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:أ ن الطلاق من حيث هوجائز،والأول عدم ارتكابه؛ لمافيه من قطع الألفة إلالعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمه وكراهة ووجوب وندب .والأصل أنه خلاف الأولي.26

ذهب الحنفية علي المذهب إلي أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات،مثل قوله: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا١27وقولي تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ28.

ولأنه– صلي الله عليه وسلم–طلق حفصة لالريبة–أي ظن الفاحشة–ولاكبر،وكذا فعله الصحابة،والحسن بن علي–رضي الله عنهما–استكثرالنكاح والطلاق،وأماحديث(أبغض الحلال إلي الله الطلاق) 29فالمرادبالحلال ماليس فعله بلازم،ويشمل المباح المندوب والواجب المكروه.30

وللشافية والحنابلة تفصيل حسن.فعندهم قديكون الطلاق واجبا،وقديكون محرما،وقديكون مباحا،وقديكون مندوباإليه كماسبق.

يقول البجيرمي:" وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا،كطلاق المولي أوالحكمين،ويكون حراما كطلاق البدعة،ويكون مندوبا كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزجية،أولايميل إليها بالكلية

وبأمرأحد الأبوين لغيرتعنت،ومنه طلاق سيئة الخلق بحيث لايصبرعلي عشرتها،لامطلقا؛ لأن سوا الخلق غالب في النساء ،أشار إليه صلي الله عليه وسلم (الصالحة في النساء كالغراب الأعصم)كناية عن ندرة وجودها،إذالأعصم وهوأبيض الجناحين أوالرجلين أوأحدهما."31 وبمثل هذايقول الحنابلة.

ويستفاد من العبارة السابقة أن الطلاق قديكون واجباكطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذارأيا أن الطلاق هوالوسيلة لقطع الشقاق، وكذلك طلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر لقوله لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ32

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 33

قال أستاذنا الدكتور محمدبلتاجي: ((وقدانبي علي هذه الحكمةالسابقة في مشروعية الطلاق أنه قديكون واجبا علي الزوج إذا تيقن أنه عاجزعجزا مطلقا عن أن يمسك زوجه بالمعروف ممايعرضهاإذااستمرت الزوجية بينهما للعنت)). 34

وأما الطلاق المحرم،فهوطلاق البدعة،وزادالحنابلة الطلاق من غيرحاجة إليه،وإنما كان حراما لأنه ضرربنفس الزوج وضرر بزوجته،وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غيرحاجة إليه فكان حراما،مثل إتلاف المال،ولقول رسول الله–صلي الله عليه وسلم–(لاضرروولاضرار) 35

لكن بعض الفقها يرون أن إيقاعه حينئذ–من غيرحاجة–يكون مكروها كراهة تحريم.36

قال أستاذناالدكتورمحمدبلتاجي: ((ويتفق الفقها المسلمون أيضا علي أن طلاق الزوجة في حال حيضها أوفي طهرها جامعها فيه حرام.أجمع العلما في جميع الأمصار وكل أعصار علي تحريمه،ويسمي " طلاق البدعة" لأن المطلق خالف السنة وترك أمرالله –تعالي–ورسوله،والطلاق في الحيض ليس متصلا بالعدة لأنها ستنتظر حتي تطهر منه)).37

وفي رواية أخري أن هذ ا النوع من الطلاق مكروه،لقول النبي–صلي الله عليه وسلم–(أبغض الحلال إلي الله الطلاق) 38 وفي لفظ (مأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)وإنما يكون مبغوضا من غيرحاجة إليه ،وقدسماه النبي –صلي الله عليه وسلم–حلالا،ولأنه مزيل للنكاح المشتمل علي المصالح المندوب إليها،فيكون مكروها وبهذا قال الشافعية.

وأماالطلاق المباح،فإنمايكو ن عندالحاجةإليه،لسوء خلق المرأة،وسوء عشرتها والتضرر بها من غيرحصول الغرض منها.

قال أستاذناالدكتور محمدبلتاجي: ((ويكون الطلاق مباحا دون إثم ديني علي الزوج إذا كان بالمرأة عيب يحول بين الزوج وإعفاف نفسه بهامايوقعه في عنت أويحمله علي سوء عشرتها لوأمسكهامعه،كبعض العيوب الجسدية)). 39

وأماالطلاق المندوب إليه،فهوالطلاق الذي يكون عندتفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها،مثل الصلاة ونحوها،ولايمكنه إجبارهاعليها،أويكون غيرعفيفة.

قال الإمام أحمد–رحمه الله تعالي – :"لاينبغي له إمساكها،وذلك لأن فيه نقصا لدينه،ولايأمن إفسادها لفراشه،وإلحاقهابه ولدا ليس منه،ولابأس بالتضيق عليها في هذه الحالة لتفدي منه.

قال أستاذناالدكتور محمدبلتاجي: ((كماقديكون الطلاق مندوبإليه،وذلك عند تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليهامثل الصلاة ونحوها مع عدم إحكامه إجبارها،أو أن تكون الزوجة غيرعفيفة كماينبغي،حيث لايؤمن معها حينئذ إفسادها لفراش الزوجية،أو أن تكون الزوجة سليطة اللسان مؤذية لزوجها بصورة دائمة لم يجدمعها أوإصلاح.ويري بعض الفقهاء أن الطلاق في حالة الزوجة تاركة الصلاة أوغيرالعفيفة أقرب إلي أن يكون واجبا،وهومانميل إليه)) 40

اركان الطلاق أربعة :

الزوج: فلايقع طلاق الأجنبي الذي لايملك عقدة النكاح ،لأننا قدعرفنا أن الطلاق رفع عقدة النكاح،فلاتتحقق ماهية الطلاق إلابعد تحقق العقد،فلوعلق الطلاق علي زواج الأجنبية،فإن طلاقه لايقع لقوله: (لانذرلابي آدم فيمالايملك ، ولاعلق فيمالا يملك ولاطلاق ولايملك) 41.وإن كان الطلاق بيدالزوج ومن حقوقه،فقديملكه غيره بتمليك من الشرع أو من الزوج،فسيوقع هذا لغيرعلي وجه تترتب عليه آثاره الشرعية المقررة له.

الزوجة: فلايقع الطلاق علي الأجنبية،ومثلها الموطوءة بملك اليمين،فلوطلق جاريته لايقع طلاقهالأنها ليست زوجة،ولوقال : "هندبنت فلان طالقة " قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه الأول يكون ملغي،ويكون مالكا للطلقات الثلاث،ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقا بائنا،ولم يجده عليها عقدا،فإنه إذا طلقها ثانيا فإن يلحق بالأول ،لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونهازوجة له.

صيغه الطلاق: وهي اللفظ الدال علي حل عقدة النكاح صريحا كان أوكتابة.

القصد: بأن يقصدالنطق بلفظ الطلاق ،فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة،فقال لها"ياطالقة" خطأ لم يعتبرطلاق ديانة. ولكن هذه الأركان شروط خاصة تتعلق به،ولاأطول بذكركلها،اكتفاء بذكر بعضها ممايتعلق بالبحث في محلها.42

أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق عقدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:-

أولا: من حيث الصيغة ينقسم إلي صريح وكناية:

فالطلاق الصريح: هواللفظ الذي ظهرالمرادمنه وغلب استعماله عرفافي الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة" الطلاق" مثل: " أنت طالق" و "أنت مطلقة" و"طلقتک".

وحكم الطلاق الصريح أنه يقع بدون حاجة إلي نية أودلالة حال.ولوقال الرجل لزوجته: "أنت طالق" ونحوه من الصريح وقع الطلاق ،ولايلتفت لادعاته أنه لايريد الطلاق.

وأماطلاق الكناية: فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره.ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق.مثل قول الرجل لزوجته: "الحقي بأهلک"و "اخرجي"و"أنت بائن" و"أنت خلية"و" استبرئي رحمک"ونحوهامن الألفاظ لم توضع للطلاق،وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أودلالة الحال. وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغصب.

وأما حكم الطلاق بالكناية: فإن الحنفية قالوا: لايقع الطلاق بالكناية إلابالنية،أودلالة الحال علي إرادة المجردة عن مذاكرة الطلاق في حالة الغصب،أوفي حالة المذاكرة بالطلاق.

وأماالمالكية والشافعية: يرون أن الكناية لايقع بها الطلاق إلا بالنية،ولاعبرة بدلالة الحال،فلايلزمه الطلاق إلانواه.

ثانيا : من حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلي رجعي وبائن:

رجعي: فهوالذي يملک الزوج بعده إعادة المطلقة إلي الزوجية من غيرحاجة إلي عقدجديد مادامت في العدة ولولم ترض.وذلک بعدالطلاق الأول والثاني غيرالبائن إذاتمت المراجعة قبل انقضاء العدة،فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائنا،فلايملک الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن،فهونوعان:

البائن بينونة صغري: هوالذي لايستطيع الرجل بعده أن يريدالمطلقة إلي الزوجية إلا بعقد جديد ومهر.وهوالطلاق قبل الدخول أوعلي مال أو بالكناية عندالحنفية أو الذي يوقعه القاضي لالعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

والبائن بينونة الكبري: هوالذي لايستطيع الرجل بعده أويعيدالمطلقة إلي الزجية إلا بعدأن تتزوج بزوج آخرزواجا صحيحا،ويدخل بهادخولا حقيقيا،ثم يفارقها أويموت عنها،وتنقضي عدتهامنه.وذلک بعدالطلاق الثلاث حيث لايملک الزوج أن يعبد زوجته إليه إذا تزوجت بزوج آخر.

ثانيا: من حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلي سني وبدعي:

فالسنة: ماأذن الشافع فيه.

والبدعي: مانهي الشارع عنه.وأصل البدعة: الحدث في الشي بعد الإكمال.

وللفقها –مع اتفاقهم علي التقسيم–آرا في تحديد الطلاق السني والبدعي، ونوع الحكم في البدعي،فذهب الحنفية إلي أن التقسيم

ثلاثي: أحسن الطلاق والطلاق الحسن والطلاق البدعي.

فأحسن الطلاق:أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة،في طهرلم يجامعها فيه، ويتركها حتي تنقضي عدتها.

والطلا ق الحسن:هوالطلاق السني:هوأن يطلق المدخول بهاثلاثة في ثلاثة أطهار،في كل طهر تطليقة،يستقبل استقبالا.

وطلاقة البدعة:أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين بكلمةواحدة، أويطلقها ثلاثا في طهرواحد،لأن الأصل في الطلاق الحظر،لمافيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية.

رابعا:من حيث التنجيز والتعليق والإضافة ينقسم إلي منجز أومعجل معلق ومضاف إلي المستقبل.

الطلاق المتجز أو المعجل: هوماقصدبه الحال.كأن بقول رجل لامرأته:"أنت مطلقة" أو" طلقتک". وحكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، مني كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه.

الطلاق المضاف: هو ماأضيف حصوله إلي وقت في المستقبل،كأن يقول الرجل لزوجته:"أنت طالق غدا" أو" اول الشهر الفلاني" أو "أول سنة كذا". وحكمه: وقوع الطلاق عندمجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه،إذا كانت المرأة محلالوقوع الطلاق عليها عندذلک الوقت،وكان الرجل أهلالإيقاعه،لأنه قصد إيقاعه بعدزمن،لافي الحال.

الطلاق المعلق: هومارتب وقوعه علي حصول أمر في المستقبل ،بأداة من أدوات الشرط–أي التعليق–مثل"إن"و"إذا"و"متى" و"لو" ونحوها.كأن الرجل يقول الرجل لزوجته:"إن دخلت دارفلان فأنت طالق".

لقدوصلت إلى نتيجة :ان اختلاف الفقهاء في حكمه علي ثلاثة أقوال:

قال ائمةالمذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعقلق مني وجدالمعلق عليه.سواء أكان فعلا لأحد الزوجين أم أمرا سماوياوسواء أكان التعليق قسميا،وهوالحث علي فعل شيء أوتركه أوتاكيدالخبر،أم شرطيابقصد به حصول الجزاء عندحصول الشرط.

وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل: إن كان التعليق قسميا أوعلي وجه اليمين ووجدالمعلق عليه،لايقع،ويجزيه عندابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه،ولاكفارة عليه عندابن القيم،وأما إن كان التعليق شرطياأو علي غيروفه اليمين،فيقع الطلاق عند حصو ل الشرط.

الهوامش:

1 "في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة،الزواج والفرقة" لأستاذناالدكتورمحمدبلتاجي ص ٤٢٣.

2 بضم الفاء وسكون الراء

3 القوانين الفقهية لابن جزَي ص ٢٢٧.

4 راجع الفقة الإسلامي وأدلته للدكتوروهبة الزهيلي 7:/ 348–349و" في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة، الزواج والفرقة" ص ٤٢٣–٤٢٥.

5 " في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة ، الزواج والفرقة"ص 424ص 425؛ وراجع "الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب" للأستاذ علي حسب الله طبعة دار الفكر العربي ص 18–19.

6 راجع لسان العرب لابن منظورج٨ص ١٨٨.

7 البقرة: ٢٢٩

8 البقرة: ٢٢٩؛ راجع حاشية البجيرمي ج٣ص ٤١٥

سنن ترمذى 9488/2

10 البقرة: ٢٢٩

11 الطلاق: ١

12 الحديث انفردبه ابن ابن ماجه في تخريجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق العبد رقم٢٠٧٢.

13 الحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم ١٨٦٣؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق رقم ٢٠٠٨

14 الحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم ١٩٤٣؛وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق رقم ٢٠٠٦؛ والدارمي كتاب الطلاق رقم ٢١٦٣

15 راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص ٣٢٥.

16 النساء: ٢١

17 الحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم ١٨٦٣؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق رقم ٢٠٠٨

18 راجع المغني ج٧ص ٩٧-٩٦؛ والفقه الإسلامي وأدلته ج٧ص ٢٥٧

19 راجع : فتح القديرج٣ ص١٢-

20 وهوقوله صلى الله عليه وسلم(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)وسبق تخريجه-

21 النساء: ١٩

22 أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم ٢٦٧٢؛وأحمدفى مسنده كتاب باقى مسندالمكثرين ٨٠١٣-

23 النساء: ١٢٨

24 النساء: ٣٥

25 النساء: ٣

26 راجع المهذب ج٢ص ٧٨؛ وكشاف القناع ج٥ ص ٢٦٢؛ والمغنى ج٧ص ٩٧ ومابعدها؛ والفقه الإسلامى ج٧ ص ٣٦٢

27 الطلاق:١

28 البقرة: ٢٣٦

29 الحديث أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم ١٨٦٣؛ وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الطلاق رقم ٢٠٠٨-

30 راجع الدرالمختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧١؛ وفتح القدير ج٣ ص ٢١و٢٢؛ والفقه الإسلامى وأدلته ج٧ ص ٣٦٢

31 راجع البجيرمى على الخطيب ج٣ص ٤١٦

البقرة: 32226

المصدر السابق:33227

34 راجع فى أحكام الأسرة–دراسة مقارنة،الزواج والفرقة ص ٤٣٣-

35 الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه مايضر بجاره رقم٢٣٣١-وأخرجه أحمدفى كتاب باقى مسند الأنصار رقم٢١٧١٤-وتمام الحديث كمارواه ابن ماجه:" حدثنا عبدربه بن خالدالنميرى أبوالمغلس حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثناإسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لاضررولاضرار)

36 راجع "في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة،الزواج والفرقة" ص٤٣٤.

37 الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم (١٨٣)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق رقم (٢٠٠٨).

38 هذا اللفظ لأبي داود في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق رقم (١٨٦٢).

39 راجع في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة،الزواج والفرقة ص ٤٣٤.

40 راجع في أحكام الأسرة–دراسة مقارنة،الزواج والفرقة ص ٤٣٣–٤٣٤.

41 أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله،با ب ماجاء لاطلاق قبل النكاح رقم ١١٠١. وأخرجه أبوداود في كتاب الطلاق رقم١٨٧٣وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق رقم ٢٠١٧.

42 كذكر شروط الزوج في فصله وهوحق الزوج في فرقة الطلاق،وذكر شروط الزوجة في فصل حق الزوجة في فرقة الطلاق.